ولوكان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير
صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع
الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحقق الضرورة
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا
يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة
وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الو
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلوكان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحلها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين
الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب ودونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع
فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما
اى كلتا الرجلين لانه اى لشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح
على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كلتيهما او بعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
المسح على الخف المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم

من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع
الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا
كان الخف واسعا وبعضها خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على
القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل
ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابى وقد حققناه في الشرح واذا كان
الشقاق في رجله وفي يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق
الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان
الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابى حنيفة رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم
يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب
وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز

Copyright © King Saud University